تحفظ قدر دورها والا اعتدت بثلاثة منها كما ذكره في الحيض
سواء كانت اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل وكذا لو شكت في قدر دوارها
ولكن قالت اعلم انها لا تجاوز سنة مثلا اخذت بالاكثر وجعل السنة
دورها ذكره الدارمي ووافقه النووي في مجموعه في باب الحيض
وهو المعتمد وبما تقرر علم ان الاشهر ليست متاصلة في حق المتحيرة
ولكن تحسب كل شهر في حقها قرءا بخلاف من لم تحض والايسة
حيث يكلان المنكسر كما سياتي اما من فيها رق فقال البارزي
تعتد بشهر ونصف وقال البلقيني هذا قد يخرج على ان الاشهر
اصل في حقها وليس بمعتمد فالفتوى على انها اذا طلقت اول
الشهر اعتدت بشهرين او وقد بقي اكثره فبثلاثة والثاني او
دون اكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا هو المعتمد قال
الاذرعي قضية كلام المص وغيره ان المجنونة التي تري الدم لا تعتد
بالاشهر بل بالاقراء لعاقلة وقد اطلقوا الكلام على المتحيرة
بان المجنونة تعتد بالاشهر كالصغيرة وهذا هو الاصح لكن يتعين
حمله على حالة انتهاء زمن حيضها وعدم معرفته اذ غايتها ان
تكون حينئذ كالمتحيرة اما اذا عرف حيضها فتعتد به وعدة
امة حتى ام ولد ومكاتبة ومن فيها رق وان قل بقرءين
لان القن على نصف ما للحر وكل القرء لتعذر تنصيفه كالطلاق
وليس هذا من الامور الجبلية التي يتساويان فيها لان ما زاد
على القرء هنا للزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في
الحرة اكثر فخصت بثلاثة نعم لو تزوج لقيطة شراقرت بالرق شهر
طلقها اعتدت عدة حرة لحقه او مات عنها اعتدت عدة امة
لحق الله تعالى وان عتقت امة بسبيل احوالها في عدة رجعية
بفتح العين بلفظ المصدر كملت عدة حرة في الاظهر لان الرجعية
زوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق والثاني تتم عدة

امة نظرا لوقت الوجوب او عتقت في عدة بينونة او وفاة فامة
اي فلتكمل عدة امة في الاظهر لان البائن ومن في حكمها كالاجنبية
والثاني تتم عدة حرة اعتبارا بوجود العدة الكاملة قبل تمام
الناقصة اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشيء
واحد فتعتد بعدة حرة قطعا والعبرة في كونها حرة او امة
بظن الواطي لا بما في الواقع حتى لو وطي امة غيره ظانا انها
زوجته الامة او امنه فكذلك فيما يظهر كما هو قضية المنقول
وهو الوجه وقال في الشرح الصغير المشهور القطع به وان
جرى بعضهم على خلافه ولو وطي امته يظن انه يزني بها
اعتدت بقرء لحقه ولا اثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد
كما يأتي لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب في الاخرة عقاب
الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق
بذلك كما قاله ابن عبد السلام وكذا كل فعل اقدم عليه ظانا
انه معصية فاذا هو غيرها اي وهو مما يفسق به لو ارتكبه
حقيقة وعدة حرة لم تحض لصغرها او لعلة او حيلة
منعتها رؤية الدم اصلا او ولدت ولم ترد ما او يئست بثلاثة اشهر
بالاهلة للاية هذا ان انطبق الفراق على اول الشهر بتعليق او غيره
لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك فحذف المبتدا والخبر
من الثاني لدلالة الاول عليه وصرفي السلم انه لو عقد في اليوم الاخير
من الشهر لصفر واجل بثلاثة اشهر بثلاثة فنقص الربيعان وجمادي او
جمادي فقط حل الاجل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء
من جمادي الاخرة ومثله يجيء هنا فان طلقت في اثناء شهر فعدة
هلالان وتكمل الاول المنكسر وان نقص ثلاثين يوما من الرابع
وفارق ما مر في المتحيرة بان التكميل ثم لاكمال الغرض وهو

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)